State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١١ يونيو ٢٠٠٩

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٣
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	٤٣

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون بتعديل أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون **مسلم محمد البراك**

خالد مشعان الطاحوس **الصيفي مبارك الصيفي**

د. حسن عبدالله جوهر

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٩/٦/١١

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة.
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار.
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين .

وافق مجلس الأمة على القانون الاتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه.

(مادة أولى)

" يستبدل نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ وبنص المادة (٣٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إلية النصوص الآتية : -

مادة ٢٨ فقرة أخيرة :

وفى جميع الأحوال يزاد القرض للمواطن المستحق للرعاية السكنية إذا كان معاقا أو وليا طبيعيا لمعاق بمبلغ عشرة ألاف دينار كويتي (١٠٠٠٠د.ك) عن القرض المخصص أقرانه من غير المعاقين لبناء ما يحتاجه من مواصفات خاصة بالمعاق ، فإذا كان في الأسرة أكثر من معاق كانت الزيادة في القرض عشرين ألف دينار كويتي (٢٠٠٠٠ د.ك) .

مادة (٣٠) :

" إذا كان رب الأسرة مالكا لعقار تم استملاكه وتثمينه أو بيعه بمبلغ يقل عن ثلاثمائة ألف دينار كويتي (٣٠٠٠٠٠ د.ك) منح القرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) مت هذا القانون ، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار لاستملاك والتثمين أو البيع على ثلاثمائة ألف دينار كويتي (٣٠٠٠٠٠ د. ك) وفى تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو أحد أولاده الذين يعولهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية وفقا للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التسليف والادخار متى توافرت فيهم شروط استحقاقها " .

(مادة ثانية)

يضاف إلى عجز الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الأتي :

ولا يجوز تخفيض قيمة القرض ولا زيادة قيمة القسط الشهري في حاله قيـــام المقترض ببيع سكنه للمرة الأولى .

(مادة ثالثة)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

لقد أصبح من الواضح أنه بات من الضرورة بإمكان إعادة النظر في بعض الأحكام الواردة في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية خاصة ما يتعلق بمراعاة ظروف المواطن المعاق أو وليه الطبيعي لما يحتاجه من مواصفات خاصة في البناء ومن اجل ذلك اعد هذا الاقتراح بقانون ناصا في مادته الأولى على أن يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ من القانون ذاته نص جديد تم بموجبه رفع الزيادة على القرض من خمسة ألاف دينار كويتي (٥٠٠٠ د.ك) إلى عشرة ألاف دينار كويتي (١٠٠٠٠ د.ك) وفى حالة ما إذا كان في الأسرة أكثر من معاق كانت هذه الزيادة في القرض عشرين ألف دينار كويتيا (٢٠٠٠٠ د.ك) بدلا عن عشرة ألاف دينار كويتي (١٠٠٠٠ د.ك).

كما تضمنت المادة الأولى أيضا تعديل نص المادة (٣٠) من القانون ذاته للتسهيل على المواطنين وذلك بزيادة قيمة الاستملاك والتثمين أو البيع إلى ثلاثمائة ألف دينار كويتي (٣٠٠٠٠٠ د.ك) بدلا من مائتي ألف دينار كويتي (٢٠٠٠٠٠ د.ك) فإذا كان رب الأسرة مالكا لعقار تم استملاكه وتثمينه ، أو بيعه ، بمبلغ يقل عن ثلاثمائة ألف دينار كويتي (٣٠٠٠٠٠د.ك) منح القرض المنصوص عليه

وفى المادة (٢٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م ، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستملاك والتثمين أو على ثلاثمائة ألف دينار كويتي (٣٠٠٠٠٠د.ك) مع بقاء الأحكام الأخرى في المادة ذاتها بدون تعديل .

أما المادة الثانية من الاقتراح بقانون فقد تضمنت إضافة جديدة إلى عجز الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصت على عدم جواز تخفيض قيمة القرض ولا زيادة قيمة القسط الشهري في حالة قيام المقترض ببيع سكنه للمرة الأولى وذلك لوضع حد لما يقوم به بنك التسليف والادخار من تخفيض قيمة القرض وزيادة قيمة القسط الشهري إذا ما قام مستحق الرعاية السكنية المقترض ببيع سكنه الأول مرة لاى سبب من الأسباب .

ونصت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون على إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.